مشروع

المرسوم رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط تملك الشركات والصناديق العقارية والمحافظ الاستثمارية للعقارات

إعمالاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩

بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤ م ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون (١) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء،
- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة (١)

مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، يكون للشركات التي يشترك فيها شركاء غير كويتيين المدرجة في البورصات المرخصة في الكويت، والصناديق العقارية، والمحافظ الاستثمارية المرخصة من الجهات المختصة الكويتية، تملك العقارات، وفقا للضوابط الآتية:

- أن يكون من بين أغراض الشركات والصناديق العقارية والمحافظ الاستثمارية التعامل في العقارات.
- أنه يحظر التعامل بأي صورة كانت في العقارات أو القسائم أو الأراضي المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع أو ضمن أي مشروع .

مادة (٢)

لا تخل أحكام هذا المرسوم: -

١. بحق الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو غيرها في تملّك العقارات طبقا لأحكام القانون.

٢. بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت طبقا لأحكام القانون.

مادة (٣)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميط

صدر بقصر السيف في :

الموافق :